

قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان

الكتاب الأول- الزواج -الباب الأول

مادة 1 :الخطبة طلب التزوج والوعد به.

مادة 2:تمنع خطبة المرأة المحرمة ولو كان التحريم مؤقتاً ويجوز التعريض بخطبة معتدة الوفاة.

الباب الثاني - أحكام عامة

مادة 3 :

أ. لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة .

ب . يرد من عدل عن الخطبة دون مقتضى الهدايا بعينها ، إن كانت قائمة والا فمثلها أو قيمتها يوم القبض ما لم يقض العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها .

ج . إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه ، أو بعارض حال دون الزواج ، فلا يسترد شيء من الهدايا.

مادة 4: الزواج عقد شرعي ، بين رجل وامرأة ، غايته الاحصان وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوج ، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة.

مادة 5 :

أ . الأزواج عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .

ب- إذا اقترن العقد بشرط ينافي غايته أو مقاصده فالشرط باطل والعقد صحيح .

ج- لا يعتد بأي شرط ، إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج .

د- للمتضرر من الزوجين عند الاخلال بالشرط حق طلب التطلق.

مادة 6:يوثق الزوج رسمياً ويجوز ، إعتباراً لواقع معين ، إثبات الزواج بالبينة أو بالتصادق.

مادة 7:تكمل أهلية الزواج بالعقل ، وإتمام الثامنة عشرة من العمر.

مادة 8 :

أ- لا ينعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من وليه بعد صدور إذن من القاضي بذلك .

ب- لا يأذن القاضي بزواج المجنون أو المعتوه إلا بعد توفر الشروط التالية :

1-إقبال الطرف الآخر التزوج منه بعد اطلاعه على حالته .

2-كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله .

3-كون زواجه فيه مصلحة له .

ويتم التثبت من الشرطين الاخيرين بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص.

مادة 9 :لا يأذن القاضي بزواج المحجور عليه لسفه إلا بموافقة وليه و بعد التأكد من ملاءمة الصداق لحالته المادية فإذا امتنع الولي طلب القاضي موافقته خلال مدة يحددها له ، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار زوجه القاضي.

مادة 10 :

أ- إذا طلب من أكمل الثامنة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي .
ب- يحدد القاضي مدة لحضور الولي يبين خلالها أقواله فإن لم يحضر أصلاً أو كان اعتراضه غير سائغ زوجه القاضي .

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لايزوج من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة.

مادة 11 :

أ- الولي في الزواج هو العاصب بنفسه على ترتيب الإرث ، فإذا استوى وليان في القرب فايهما تولى الزواج بشروطه جاز ، ويتعين من أذنت له المخطوبة .
ب- يشترط في الولي أن يكون ذكراً ، عاقلاً ، بالغاً ، غير محرم بحج أو عمره ، مسلماً إذا كانت الولاية على مسلم.

مادة 12: إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة ، أو جهل مكانه ، أو لم يتمكن من الاتصال به ، أو عضل انتقلت الولاية لمن يليه بإذن من القاضي.

المادة 13: القاضي ولي من لا ولي له.

المادة 14: ليس للقاضي ان يزوج من له الولاية عليه ، من نفسه ولا من أصله ، ولا من فرعه.

الباب الثالث

الزوجان - الفرع الأول - الايجاب والقبول

المادة 15: الزوجان هما أي رجل وامرأة يصح أن يتزوج كل منهما الآخر اذا انتفت الموانع الشرعية.

المادة 16: أركان عقد الزواج :

أ- الايجاب والقبول .

ب- الولي .

ج- الصداق .

د- البيينة .

المادة 17: مع مراعاة أحكام المادة (19) من هذا القانون ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام ، بالفاظ تفيد معناه لغة أو عرفاً ، وفي حال العجز عن النطق ، تقوم الكتابة مقامه ، فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة .

المادة 18: يشترط في القبول :

- أن يكون موافقاً للإيجاب صراحةً أو ضمناً .
- أن يكون مقترناً بالإيجاب في مجلس واحد .
- أن يكون هو والإيجاب منجزين.

المادة 19: يتولى ولي المرأة عقد زواجها برضاها.

الفرع الثاني - الولى

المادة 20:

- أ- الكفاءة حق خاص بالمرأة والولى .
- ب - تراعى الكفاءة حين العقد ويرجع في تقديرها إلى الدين ثم العرف.

الفصل الثالث - الصداق

المادة 21: الصداق: هو ما يبذله الزوج من مال بقصد الزواج.

المادة 22: كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون صداقاً.

المادة 23: الصداق ملك للمرأة ، تتصرف فيه كيف شاءت ، ولا يعتد بأي شرط مخالف.

المادة 24 :

أ- يجوز تعجيل الصداق أو تأجيله كلاً أو بعضاً حين العقد .

ب- يجب الصداق بالعقد الصحيح ويتأكد كله بالدخول ، أو الخلوة الصحيحة ، أو الوفاة ، ويستحق المؤجل منه بالوفاء أو البيئونة ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك وتستحق المطلقة قبل الدخول نصف الصداق ان كان مسمى والا حكم لها القاضي بمتعة.

المادة 25 :

أ- يحق للزوجة الامتناع عن الدخول حتى يدفع لها حال صداقها .

ب- إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض صداقها من الزوج فهو دين في ذمته.

المادة 26: اذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالاً على أنه من الصداق ، ثم عدل أحد الطرفين عن ابرام العقد أو مات أحدهما ، فيحق استرداد ما سلم بعينه أن كان قائماً ، والا فمثله أو قيمته يوم القبض.

المادة 27: إذا اختلف الزوجان في قبض حال الصداق ، فالقول للزوجة قبل الدخول ، وللزوج بعده ما لم يكن ثمة دليل ، أو عرف مخالف .

الفصل الرابع - البينة

المادة 28: يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين ، بالغين ، عاقلين ، رجلين من أهل الثقة ، سامعين معاً كلام المتعاقدين ، فاهمين المراد منه .

الفصل الثاني - المحرمات - الفرع الأول المحرمات على التأيد:

المادة 29: يشترط لانعقاد الزواج الا تكون المرأة محرمة على الرجل ولو كان التحريم مؤقتاً .

المادة 30: يحرم على الشخص بسبب القرابة التزوج من :

1- أصله وان علا .

2- فرعه وان نزل .

3- فرع أحد الأبوين أو كليهما وان نزلوا .

4- الطبقة الأولى من فروع أحد أجداده أو جداته .

المادة 31: يحرم على الشخص بسبب المصاهرة التزوج :

أ- ممن كان زوج أحد أصوله وان علوا ، أو أحد فروعهم وان نزلوا .

ب- أصول زوجة وان علوا .

ج- فروع زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقياً وان نزلن .

المادة 32: يحرم على الشخص فرعه من الزنا وان نزل وكذا ابنته المنفية بلعان .

المادة 33: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إذا وقع الرضاع في العامين الأولين .

المادة 34: يحرم على الرجل التزوج ممن لاعنها .

الفرع الثاني - المحرمات على التأقيت

المادة 35: يحرم بصفة مؤقتة :

1- الجمع ولو في العدة ، بين امرأتين لو فرضت إحداهما نكراً لامتنع عليه التزوج بالأخرى .

2- الجمع بين أكثر من أربع نسوة ولو كانت احداهن في عدة .

3- زوجة الغير .

4- معتدة الغير .

5- المطلقة ثلاث مرات ، فلا يصح لمطلقها أن يتزوجها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في

زواج صحيح .

- 6- المحرمة بحج أو عمرة .
- 7- المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية .
- 8- زواج المسلمة بغير المسلم .

الفصل الثالث - حقوق الزوجين

المادة 36: الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين :

- 1- حل استمتاع كل من الزوجين بالزوج الآخر فيما اباحه الشارع .
 - 2- احصان كل منهما الآخر .
 - 3- المساكنة الشرعية .
 - 4- حسن المعاشرة ، وتبادل الاحترام والعطف ، والمحافظة على خير الأسرة .
 - 5- العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشأتهم تنشئة صالحة .
 - 6- احترام كل منهما لأبوي الزوج الآخر وأهله الأقربين .
- المادة 37: حقوق الزوجة على زوجها :

- 1- النفقة .
 - 2- السماح لها بزيارة أبيها ، ومحارمها واستزارتهم بالمعروف .
 - 3- الاحتفاظ باسمها العائلي .
 - 4- عدم التعرض لأموالها الخاصة ، فلها التصرف فيها بكل حرية .
 - عدم الاضرار بها مادياً أو معنوياً .
 - 6- العدل بينها وبين بقية الزوجات ، إن كان للزوج أكثر من زوجه .
- المادة 38: حقوق الزوج على زوجته :

- 1- العناية به ، بإعتباره رب الأسرة .
- 2- الاشراف على البيت ، وتنظيم شؤونه ، والحفاظ على موجوداته .
- 3- رعاية أولاده منها ، وارضاعهم الا إذا كان هناك مانع .

الباب الرابع - أنواع الزواج

المادة 39: الزواج صحيح أو غير صحيح ، وغير الصحيح يشمل الفاسد والباطل .
المادة 40:

أ- الزواج الصحيح ما توفرت اركانه وشروطه وانتفت موانعه .

ب- تترتب على الزواج الصحيح آثاره منذ انعقاده .

المادة 41 :

أ - الزواج الفاسد ما اختلّت بعض شروطه .

ب - لا يترتب على الزواج الفاسد أي أثر قبل الدخول.

المادة 42: يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول الآثار التالية :

أ - الأقل من الصداق المسمى وصداق المثل .

ب - النسب ، وحرمة المصاهرة .

ج - العدة .

د - النفقة ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد.

المادة: 43 لا يترتب على الزواج الباطل أي أثر.

الباب الخامس - اثار الزواج

الفصل الأول - النفقة - أحكام عامة

المادة 44: تشمل النفقة الطعام ، والكسوة ، والمسكن ، والتطبيب ، وكل ما به مقومات حياة الإنسان ، حسب العرف.

المادة 45: يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق ، وحال المنفق عليه ، والوضع الإقتصادي زماناً ومكاناً.

المادة 46 :

أ - يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعاً لتغير الأحوال .

ب - لا تسمح دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة

إلا في ظروف استثنائية .

ج - تحتسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية.

المادة 47: للنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون.

المادة: 48 يجب سد رمق المضطر على من عنده فضل من أقاربه والأفعلى بيت المال أو من يقوم مقامه.

الفرع الأول - نفقة الزوجة

المادة 49: تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ولو كانت موسرة.

المادة 50 : لا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة سنة سابقة على المطالبة القضائية ، ما لم يتفق الزوجان على خلاف ذلك.

المادة 51: للقاضي أن يقرر بناء على طلب الزوجة نفقة مؤقتة لها ، ويكون قراره مشمولاً بالإنفاذ المعجل بقوة القانون.

المادة 52: تجب على الزوج نفقة معتدته ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة 53: لانفقة لمعتدة الوفاة وتستحق السكنى في بيت الزوجية مدة العدة.

المادة 54: لانفقة للزوجة في الأحوال التالية :

- 1- إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي .
 - 2- إذا تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعي .
 - 3- إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي .
 - 4- إذا امتنعت من السفر مع زوجها من دون عذر .
- المادة 55: ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة :

1- بالأداء .

2- بالإبراء .

3- بوفاة أحد الزوجين .

المادة 56: على الزوج أن يهيء لزوجته مسكناً ملائماً يتناسب وحالتيهما .

المادة 57: تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده ، وتنتقل منه بانتقاله، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك ، أو قصد من الانتقال الاضرار بها .

المادة 58 :

أ- يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبويه وأولاده من غيرها متى كان مكلفاً بالإنفاق عليهم ، بشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك .

ب . لا يحق للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غيره إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها ، أو يتضررون من مفارقتها ، أو رضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً ، ويحق له العدول متى لحقه ضرر من ذلك .

المادة 59: لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد ، إلا إذا رضيت بذلك ، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك .

المادة 60 :

أ . نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه ، حتى تتزوج الفتاة ، ويصل

الفتى إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله ، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد .

ب . نفقة الولد الكبير ، العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه ، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه .

ج . تعود نفقة الأنثى على أبيها أو من تجب عليه نفقتها غيره إذا طلقت أو مات عنها زوجها ما لم يكن لها مال .

د . إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته ، ألزم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة .

الفرع الثاني - نفقة القرابة

المادة 61: تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقة .

المادة 62: في حالة عدم وجود الولي القادر على الإنفاق تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له ، أو عجز عن الإنفاق .

المادة 63:

- أ- يجب على الولد الموسر ، ذكراً أو أنثى ، كبيراً أو صغيراً نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه .
ب- إذا كان مال الوالدين لا يفي بنفقتهم ، ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها .

المادة 64 :

- أ -توزع نفقة الأبوين على أولادهما بحسب يسر كل واحد منهم .
ب- إذا أنفق أحد الأولاد على أبويه رضاء فلا رجوع له على إخوته .
ج . إذا كان الإنفاق بعد الحكم عليهم بالنفقة ، فله أن يرجع على كل واحد منهم وفق الحكم.
المادة 65: إذا كان كسب الولد لا يزيد عن حاجته ، وحاجة زوجته وأولاده ، ألزم بضم والديه المستحقين للنفقة إلى عائلته .

المادة 66: تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الإرثية ، فإن كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث وذلك مع مراعاة أحكام المادة (62) من هذا القانون .

المادة 67: إذا تعدد المستحقون للنفقة ، ولم يستطع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعاً ، تقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد ، ثم نفقة الأبوين ، ثم نفقة الأقارب

المادة 68: تفرض نفقة الأقارب إعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية وللقاضي أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة للمطالبة القضائية لا تتجاوز ستة أشهر .

الفرع الثالث - نفقة اللقيط

المادة 69: تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال فإذا لم يوجد ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه كانت نفقته على بيت المال أو من يقوم مقامه .

الفصل الثاني - النسب - أحكام عامة

المادة 70: لا يثبت النسب إلا بالفراش ، أو بالإقرار ، أو بالبينة .

الفرع الأول - الفراش

المادة 71:

- أ - الولد للفراش إذا مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل ، ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين .
ب - يثبت نسب المولود في العقد الفاسد إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء ومثله الوطء بشبهة .
المادة 72: أ أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة .

الفرع الثاني - الإقرار

المادة 73:أ- الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت يثبت به النسب بالشروط التالية :

- 1- أن يكون المقر له مجهول النسب .
- 2- أن يكون المقر بالغاً ، عاقلاً .
- 3- أن يكون فارق السن بين المقر وبين المقر له يحتمل صدق الإقرار .
- 4- أن يصدق المقر له متى كان بالغاً عاقلاً ، المقر .

ب -الاستلحاق: اقرار بالبنوة صادر عن رجل ، بالشروط المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة 74 :

إذا كان المقر إمراً متزوجة ، أو معتدة ، فلا يثبت نسب الولد من زوجها ، إلا إذا صدقها ، أو أقامت البينة على ذلك.
المادة 75: اقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة ، يثبت به النسب إذا صدقه المقر عليه، أو قامت البينة على ذلك متى كان فارق السن يحتمل ذلك.

المادة 76 :

الاقرار بالنسب في غير البنوة ، والأبوة ، والأمومة ، لايسري على المقر عليه إلا بتصديقه ، أو إقامة البينة.

المادة 77:

لا تسمع الدعوى من ورثة المقر بنفي النسب بعد ثبوته بالاقرار الصحيح.

الفرع الثاني - نفى النسب باللعان:

المادة 78:

اللعان أن يقسم الرجل أربع مرات بالله أنه صادق فيما رمى زوجته به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتقسم المرأة أربع مرات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

المادة 79 - :

للرجل أن ينفي عنه نسب الولد باللعان خلال شهر من تاريخ الولادة أو العلم بها ، شريطة أن لا يكون قد اعترف بأبوته له صراحة أو ضمناً وتقدم دعوى اللعان خلال شهرين من ذلك التاريخ .

ب - يترتب على اللعان نفى نسب الولد عن الرجل ، ويثبت نسب الولد

ولو بعد الحكم بنفيه إذا أكذب الرجل نفسه.

الكتاب الثاني - الفرقة بين الزوجين - أحكام عامة

المادة 80: تقع الفرقة بين الزوجين :

- 1- بالطلاق .
- 2- بالخلع .
- 3- بحكم القضاء تطليقاً أو فسخاً .
- 4- بالوفاة .

الباب الأول - الطلاق

المادة 81 - :

- 1- الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعية له شرعاً .
 - 2- يقع الطلاق باللفظ ، أو بالكتابة ، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة .
- المادة 82 :

يقع الطلاق من الزوج ، أو من وكيله بوكالة خاصة ، أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها .

المادة 83 :

- أ- يشترط في المطلق العقل ، والاختيار .
- ب- لا يقع طلاق المجنون ، والمعتوه ، والمكره ، ومن كان فاقداً للتمييز بسكر أو بغضب أو غيرهما ، ويؤخذ بقول الزوج فيما يتعلق بفقد التمييز .

المادة 84 :

لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة .

المادة 85 :

يقع الطلاق المعلق على فعل شيء ، أو تركه .

المادة 86 :

- أ . لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق ، أو الحرام .
- ب- لا يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظاً ، أو كتابة ، أو إشارة إلا لطلقة واحدة .

المادة 87 :

الطلاق نوعان: رجعي وبائن .

1- الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة .

2- الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه وهو نوعان :

أ - الطلاق البائن بينونة صغرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد وصدق جديدين .

ب- الطلاق البائن بينونة كبرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد إنقضاء عدتها من زوج آخر ، دخل بها دخولا حقيقياً في زواج صحيح .

المادة 88:

كل طلاق يقع رجعياً إلا الطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على بدل ، وما ورد النص على بينونته.

المادة 89 :

أ - يثبت الطلاق الواقع خارج المحكمة بالبينة أو بالاقرار .

ب- يقع الطلاق بتصريح من الزوج أمام القاضي .

ج - على القاضي قبل وقوع التصريح أن يحاول إصلاح ذات البين.

المادة 90:

يصدر القاضي المختص بعد وقوع الطلاق بناء على طلب ذوي الشأن أمراً بتحديد نفقة المرأة أثناء عدتها ، ونفقة الأولاد ، ومن له حق الحضانة وزيارة المحضون ، ويعتبر هذا الأمر مشمولاً بالإنفاذ المعجل بقوة القانون ، وللمتضرر الطعن في هذا الأمر.

المادة 91:

تستحق المطلقة المدخول بها المتعة حسب يسر المطلق.

المادة 92 :

للزوج أن يرجع مطلقته رجعياً مادامت في العدة ، ولايسقط هذا الحق بالتنازل عنه.

المادة 93 :

للزوج أن يرجع مطلقته رجعياً مادامت في العدة ، ولايسقط هذا الحق بالتنازل عنه.

المادة 94:

أ- للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع .

ب- يكون الخلع بعوض تبذله الزوجة .

ج . يعتبر الخلع طلاقاً بانئناً .

الباب الثاني - المخالعة

المادة 95:

يشترط لصحة الخلع أهلية الزوجة للبذل ، وأهلية الزوج لايقاع الطلاق.

المادة 96:

إذا كان عوض الخلع التخلي عن حضانة الأولاد أو عن أي حق من حقوقهم ، بطل الشرط وصار الخلع طلاقاً.

المادة 97:

أ- إذا ذكر العوض في المخالعة لزم ما سمي فقط .

ب- إذا لم يسم في المخالعة عوض طبقت أحكام الطلاق.

الباب الثالث - التطلق - الفصل الأول - التطلق للعلل

المادة 98 :

أ- لكل من الزوجين طلب التطلق لعدة في الآخر يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية ولا يرجى منها براء ، أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة ، عقلية كانت العلة أو عضوية ، أصيب بها قبل العقد أو بعده .

ب- إذا كانت العلة يرجى منها براء قبل مضي سنة ، تعطي المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطلق .

المادة 99:

يستعان بأهل الخبرة من الأخصائيين في معرفة العلة.

الفصل الثاني - التطلق لعدم أداء الصداق الحال

المادة 100:

أ- يحكم للزوجة غير المدخول بها بالتطلق لعدم أداء الزوج صداقها الحال في الحالتين التاليتين :

1- إذا لم يكن للزوج مال ظاهر يؤخذ منه الصداق .

2- إذا كان الزوج ظاهر العسر أو مجهول الحال وانتهى الأجل الذي حدده القاضي لأداء الصداق الحال ولم يؤده .

ب- لا يحكم بتطلق الزوجة بعد الدخول لعدم أداء صداقها الحال ، ويبقى ديناً في ذمة الزوج.

الفصل الثالث - التطلق للضرر والشقاق

المادة 101:

أ- لكل من الزوجين طلب التطلق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بينهما .

ب- على القاضي بذل الجهد لإصلاح ذات البين .

ت- إذا عجز القاضي عن الإصلاح وثبت الضرر ، حكم بالتطلق مع مراعاة أحكام المادة (107) من هذا القانون .

المادة 102:

إذا لم يثبت الضرر ، وأستمر الشقاق بين الزوجين ، وتتعذر الإصلاح ، يعين القاضي حكّمين من أهليهما إن أمكن ، وإلا

فمن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح ، ويحدد لهما مدة التحكيم.

المادة 103 :

أ - على الحكيم تقصي أسباب الشقاق، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين .

ب- يقدم الحكمان إلى القاضي ، تقريراً عن مساعيها واقتراحاتها متضمناً مدى اساءة كل من الزوجين أو أحدهما للآخر.

المادة 104 :

للقاضي اعتماد تقرير الحكيم ، أو تعيين حكيم غيرهما بقرار مسبب للقيام بمهمة التحكيم مجدداً وفق الإجراءات المذكورة في المادتين السابقتين.

المادة 105:

إذا اختلف الحكمان عين القاضي غيرهما أو ضم اليهما حكماً ثالثاً.

المادة 106 :

إذا تعذر الصلح ، واستمر الشقاق بين الزوجين ، حكم القاضي بالتطليق استناداً إلى تقرير الحكيم.

المادة 107:

إذا حكم القاضي بتطليق المدخول بها ، للضرر أو الشقاق ، فإن كانت الاساءة كلها أو أكثرها من الزوجة سقط صداقها المؤجل وحدد القاضي ما يجب أن تعيده إلى الزوج من الصداق المقبوض ، وان كانت الاساءة كلها أو أكثرها من الزوج بقي الصداق من حق الزوجة.

المادة 108:

إذا طلبت الزوجة الطلاق قبل الدخول والخلوة ، وأودعت ما قبضته من صداق ، وما أنفقه الزوج من أجل الزواج ، وامتنع الزوج عن الطلاق وعجز القاضي عن الإصلاح ، حكم بالتطليق متى ما وجد ذلك سائغاً شرعاً.

الرابع - التطليق لعدم الانفاق

المادة 109 :

أ- للزوجة طلب التطليق إذا امتنع زوجها عن الانفاق عليها ، أو تعذر استيفاء النفقة منه ، وليس له مال ظاهر ، ولم يثبت اعساره ولا تطلق منه إلا بعد امهاله مدة يحددها له القاضي .

ب- لا تطلق الزوجة لإعسار الزوج إذا علمت بعسره قبل الزواج ، ورضيت بذلك .

ج - لا تطلق الزوجة الموسرة من زوجها المعسر.

الفصل الخامس - التطليق للغيب والفقدان

المادة 110 :

للزوجة طلب التطليق بسبب غياب زوجها ، المعروف موطنه ، أو محل اقامته ، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه ، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد انذاره إما بالإقامة مع زوجته أو نقلها إليه ، أو طلاقها ، على أن يمهل لأجل لا يقل عن أربعة أشهر ولا يتجاوز سنة.

المادة 111:

لزوجة المفقود أو الغائب الذي لا يعرف مكانه ، ولا محل اقامته طلب التطلاق للضرر ، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ الغياب أو الفقدان .

المادة 112 :

لزوجة المحكوم عليه نهائياً بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات طلب التطلاق ، ولا يحكم لها بذلك إلا إذا مضي على حبسه مدة لا تقل عن سنة .

الفصل السادس - التطلاق لليلاء والظهار

المادة 113 :

تطلق الزوجة إذا حلف زوجها على عدم مباشرتها ولم يفيء قبل انقضاء أربعة أشهر .

المادة 114 :

تطلق الزوجة بالظهار مالم يكفر الزوج قبل مضي أربعة أشهر .

الفصل السابع - احكام مشتركة:

المادة 115: يعتبر التطلاق بموجب المواد

(114، 113، 112، 111، 110، 109، 108، 107، 100، 98)بائناً .

المادة 116 :

على القاضي أثناء النظر في دعوى التطلاق، أن يقرر ما يراه ضرورياً من إجراءات وقتية لضمان نفقة الزوجة والأولاد، وما يتعلق بحضانتهم وزيارتهم .

الباب الرابع - الفسخ

المادة 117 :

لا ينعقد الزواج إذا اختل أحد أركانه، أو وقع على إحدى المحرمات .

المادة 118 :

أ- يفسخ عقد الزواج إذا اشتمل على مانع يتنافى ومقتضياته، أو طراً عليه ما يمنع استمراره شرعاً .

ب- الفرقة باللعان فسخ .

الباب الخامس - آثار الفرقة بين الزوجين - الفصل الأول - العدة:

المادة 119 :

أ . العدة مدة تربص تقضيها الزوجة وجوباً إثر الفرقة دون زواج .

ب . تبدئ العدة منذ وقوع الفرقة، وفي حالة الوطء بشبهة من آخر وطء .

الفرع الأول - عدة الوفاة:

المادة 120 :

أ . تعدد المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح ولو قبل الدخول أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً .

ب- تنقضي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع حملها أو سقوطه مستتبين الخلقة .

ج- تعدد المدخول بها في عقد فاسد أو بشبهة، إذا توفى عنها الرجل عدة الطلاق .

الفرع الثاني - عدة غير المتوفى عنها:

المادة 121 :

أ . لا عدة على المطلقة قبل الدخول .

ب . عدة الحامل وضع حملها، أو سقوطه مستبين الخلقه .

ج . عدة غير الحامل .

1- ثلاث حيضات كوامل لذوات الحيض .

2- ثلاثة أشهر لمن لم تحض أصلاً، أو بلغت سن اليأس وانقطع حيضها،

فإن رأت الحيض قبل انقضائها استأنفت العدة بثلاث حيضات .

3- ثلاثة أشهر للممتدة الدم إن لم تكن لها عادة معروفة، فإن كانت لها عادة تذكرها اتبعتها في حساب العدة .

4- سنة لمن انقطع حيضها قبل سن اليأس .

المادة: 122

لا تزيد مدة العدة في جميع الأحوال على سنة.

الفرع الثالث - طرود عدة على عدة:

المادة 123:

إذا توفى الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي، تنتقل إلى عدة الوفاة، ولا يحسب ما مضى.

المادة 124 :

إذا توفى الزوج والمرأة في عدة الطلاق البائن، فإنها تكملها، ولا تلزم بعدة الوفاة إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت

وكان طلاق الفار فتعد عدة الوفاة.

الفصل الثاني - الحضانة

المادة: 125

الحضانة حفظ الولد، وتربيته، ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس.

المادة 126 :

1. يشترط في الحاضن :

1- العقل .

2- البلوغ .

3- الأمانة .

4- القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته .

5- السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة .

المادة 127 :

يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة السابقة :

أ- إذا كانت امرأة :

أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها، إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون .

ب- إذا كان رجلاً :

1- أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء .

2- أن يكون ذا رحم محرم للمحضون ان كان أنثى.

المادة 128 :

إذا كانت الحاضنة على غير دين أبي المحضون، سقطت حضانتها بإكمال المحضون السنة السابعة من عمره إلا إذا

قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

المادة 129 :

تستمر الحضانة حتى يتم المحضون الذكر السابعة من عمره وتستمر حضانة البنت حتى البلوغ إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

المادة 130:

الحضانة من واجبات الأبوين معاً مادامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فهي للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم، ثم لأقرباء المحضون وفق الترتيب التالي :

خالته، ثم جدته لأبيه وان علت، ثم أخته ثم خالة أمه، ثم عمه أمه ثم عمته، ثم عمه أبيه، ثم خالة أبيه، ثم بنت أخيه، ثم بنت أخته، ويقدم في الجميع الشقيق، ثم لأم، ثم لأب مالم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون.

المادة 131:

إذا لم يوجد الأبوان، ولم يقبل الحضانة مستحق لها، يختار القاضي من يراه صالحاً من أقارب المحضون، أو غيرهم، أو إحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض.

المادة 132 :

إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره، فتكون الحضانة لها ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك، وإذا كان المحضون صغيراً لا يستغنى عن أمه تلزم بحضانتها.

المادة 133 :

يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون، النظر في شؤونه وتأديبه، وتوجيهه، وتعليمه، ولا يبيت إلا عند حاضنته مالم يقدر القاضي خلاف ذلك.

المادة 134 :

لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة وليه، وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي.

المادة 135:

يسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات التالية :

1- إذا أختل أحد الشروط المذكورة في المادتين (126،127)

من هذا القانون .

2- إذا استوطن الحاضن بلداً يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته .

3- إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة سنة من غير عذر .

4- إذا سكنت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني.

المادة 136:

تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها.

المادة 137:

أ- إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين، فيحق للآخر زيارته واستزارته واستصحابه حسبما يقرره القاضي .

ب- إذا كان أحد أبوي المحضون متوفى أو غائبا، يحق لأقرب المحضون المحارم زيارته حسبما يقرره القاضي .

ج- إذا كان المحضون لدى غير أبويه، يعين القاضي مستحق الزيارة من أقاربه المحارم.

الكتاب الثالث - الأهلية والولاية

الباب الأول - الأهلية - الفصل الأول - أحكام عامة

المادة: 138

يكون الشخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك.

المادة 139:

سن الرشد اتمام الثامنة عشرة من العمر.

المادة 140 :

الفاصر : من لم يبلغ سن الرشد ويعتبر في حكمه .

أ-الجنين .

ب- المجنون، والمعتوه، وذو الغفلة، والسفيه .

ج- المفقود، والغائب.

المادة 141 :

أ - يعتبر فاقد الأهلية :

1-الصغير غير المميز .

2-المجنون .

ب - يعتبر ناقص الأهلية :

1-الصغير المميز .

2-المعتوه، وذو الغفلة ، والسفيه.

المادة 142:

يتولى شؤون القاصر من يمثله، ويدعى حسب الحال ولياً، أو وصياً (ويشمل الوصي المختار ووصي القاضي) أو قيماً.

الفصل الثاني - الصغير واخواله:

المادة 143 :

الصغير من لم يبلغ سن الرشد، وهو مميز أو غير مميز .

أ - الصغير غير المميز - وفق أحكام هذا القانون - هو من لم يتم السابعة من عمره .

ب- الصغير المميز هو من أتم السابعة من عمره.

المادة 144 :

أ-تصرفات الصغير غير المميز باطلة بطلاناً مطلقاً .

ب- تصرفات الصغير المميز المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً، وباطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً .

ج- تصرفات الصغير المميز المالية المترددة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحة الصغير، ويزول حق التمسك

بالإبطال، إذا أجاز الصغير التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من القاضي وفقاً للقانون.

المادة: 145

أ-للأب الإذن لولده الصغير المميز إنناً مطلقاً، أو مقيداً، بإدارة أمواله، أو جزء منها، إذا أتم الخامسة عشرة من عمره،

وأنس منه حسن التصرف، وتستمر مراقبة الأب على تصرفات ولده .
ب- للأب سحب الإذن، أو تقييده، متى ظهر له أن مصلحة ولده تقتضي ذلك.

المادة 146:

للوصي - بعد موافقة القاضي - أن يأذن للصغير المميز بإدارة أمواله،
أو جزء منها، إذا أتم الخامسة عشرة من عمره وأنس منه حسن التصرف.

المادة 147:

إذا أتم الصغير المميز الخامسة عشرة من عمره وأنس من نفسه القدرة على حسن التصرف، وامتنع الوصي، من الإذن
له في إدارة أمواله، أو جزء منها يرفع الأمر إلى القاضي.

المادة 148:

يعتبر الصغير المأذون له كامل الأهلية فيما اذن له فيه.

المادة 149:

يجب على المأذون له من قبل القاضي، أو الوصي ان يقدم للقاضي حساباً دورياً عن تصرفاته.

المادة 150 :

للقاضي، وللوصي، إلغاء الإذن أو تقييده إذا اقتضت مصلحة الصغير ذلك.

الفصل الثالث - الرشد والترشيد:

المادة 151 :

يكون رشيداً من أكمل سن الرشد، ما لم يحجر عليه لعارض من عوارض الأهلية.

المادة 152 :

للقاضي ترشيد القاصر إذا أتم الخامسة عشرة من عمره، وثبت حسن تصرفه.

المادة 153 :

لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي دعوى القاصر على وصيه المتعلقة بأمور الوصاية بمضي خمس سنوات من
تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد، غير أنه إذا انتهت الوصاية بالعزل أو الاستقالة أو الموت فلا تبدأ المدة المذكورة إلا من
تاريخ تقديم الحساب الختامي الخاص بالوصاية.

المادة:154

أ- للقاصر بعد رشده، أو ترشيده، أن يطلب تعويضاً عن تصرفات وصيه الضارة، الواقعة قبل ذلك كلاً أو بعضاً ولو أبرأه
إبراء عاماً، مع إمكان مساءلته جزائياً عند الاقتضاء .

ب . يسقط هذا الحق بمضي سنة من تاريخ مباشرة القاصر أعماله نتيجة رشده ، أو ترشيده

الفصل الرابع - عوارض الأهلية

المادة 155: عوارض الأهلية : الجنون، والعتة، والغفلة، والسفه .

أ - المجنون : فاقد العقل بصورة مطبقة، أو متقطعة .

ب- المعتوه : قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير .

ج . ذو الغفلة : من يغيب في معاملاته المالية لسهولة خدعة .

د- السفية : مبذر ماله فيما لا فائدة فيه.

المادة 156 :

أ - تصرفات المجنون المالية حال إفاقة، وقبل الحجر عليه، صحيحة، وباطلة فيما عدا ذلك .

ب . تطبق على تصرفات المعتوه والسفيه وذو الغفلة، الصادرة بعد الحجر عليهم، الأحكام المتعلقة بتصرفات الصغير المميز .

ج . تصرفات المعتوه قبل الحجر عليه صحيحة، إذا لم تكن حالة العته شائعة وقت التعاقد، ولم يكن الطرف الآخر على علم بها .

د - تصرفات ذي الغفلة قبل الحجر صحيحة، مالم تكن نتيجة استغلال، وكذا تصرفات السفية قبل الحجر عليه مالم تكن نتيجة استغلال، أو تواطؤ.

المادة 157: للمحجور عليه الحق في إقامة الدعوى بنفسه لرفع الحجر عنه.

الباب الثاني - الولاية

-الفصل الأول - احكام عامة

المادة 158:

الولاية : ولاية على النفس، وولاية على المال .

أ - الولاية على النفس هي العناية بكل ماله علاقة بشخص القاصر .

ب- الولاية على المال هي العناية بكل ماله علاقة بمال القاصر.

المادة 159:

الولاية على النفس للأب، ثم للعاصب بنفسه على ترتيب الإرث.

المادة 160:

الولاية على المال للأب وحده.

المادة 161:

يشترط في الولي أن يكون بالغاً، عاقلاً، أميناً، قادراً على القيام بمقتضيات الولاية.

المادة 162 :

لا ولاية لغير المسلم على المسلم.

المادة:163

تسلب الولاية إذا اختل أحد الشروط المذكورة في المادتين السابقتين.

الفصل الثاني - ولاية الأب:

المادة 164 :

تكون الولاية للأب على أموال ولده القاصر حفظاً، وتصرفاً، واستثماراً.

المادة 165:

تشمل ولاية الأب أولاد ابنه القاصرين إذا كان أبوهم محجوراً عليه.

المادة 166 :

تحمل تصرفات الأب على السداد في الحالات التالية :

- 1-التعاقد باسم ولده والتصرف في أمواله .
- 2-القيام بالتجارة لحساب ولده، ولا يستمر في ذلك إلا في حالة النفع الظاهر
- 3-قبول التبرعات المشروعة لصالح ولده، إذا كانت خالية من التزامات مجحفة .
- 4-الانفاق من مال ولده على من وجبت لهم النفقة عليه.

المادة 167:

لا تحمل تصرفات الأب على السداد، في الحالات التالية ما لم تثبت مصلحة القاصر فيها وهي :

- 1-إذا اشترى ملك ولده لنفسه .
- 2-إذا باع ملكه لولده .
- 3-إذا باع ملك ولده ليستثمر ثمنه لنفسه.

المادة 168:

- أ - تبطل تصرفات الأب كلما ثبت سوء تصرفه، وعدم وجود مصلحة فيها للقاصر .
- ب . يعتبر الأب مسؤولاً في ماله عن الخطأ الجسيم الذي نتج عنه ضرر لولده.

المادة 169:

تسلب ولاية الأب كلما ثبت للقاضي أن أموال القاصر أصبحت نتيجة تصرف أبيه في خطر.

الفصل الثالث - الوصى:

المادة 170:

- أ - للأب أن يعين وصياً (الوصي المختار) على ولده القاصر أو المرتقب، وعلى القاصرين من أولاد ابنه المحجور عليه، وله ان يرجع عن ايصائه ولو التزم بعدم الرجوع .

ب- إذا لم يكن للقاصر وصي مختار، يعين له القاضي وصياً لإدارة شؤونه مراعيًا في ذلك مصلحة القاصر.

المادة 171:

يعين القاضي وصياً خاصاً أو مؤقتاً كلما اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

المادة 172:

يشترط في الوصي أن يكون :

- 1-مسلمًا إذا كان الموصى عليه مسلماً .
- 2-كامل الأهلية .
- 3-أميناً .
- 4-قادرًا على القيام بمقتضيات الوصاية .
- 5-غير محكوم عليه في جريمة سرقة، أو خيانة أمانة، أو نصب (احتيال)، أو تزوير، أو جريمة من الجرائم المخلة بالأداب والشرف .
- 6-غير محكوم عليه بالإفلاس .
- 7-غير محكوم عليه بالعزل من وصاية .
- 8-غير خصم في نزاع قضائي مع القاصر، ولا توجد بينهما عداوة، ولا خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر.

المادة 173:

يتقيد الوصي، بالشروط والمهام المسندة إليه بوثيقة الإيصاء، ما لم تكن مخالفة للقانون.

المادة 174:

أ - يجوز ان يكون الوصي ذكراً أو أنثى، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً منفرداً أو متعدداً، مستقلاً أو معه مشرف .

ب- إذا تعدد الأوصياء فللقاضي حصر الوصاية في واحد منهم حسبما تقتضيه مصلحة القاصر.

المادة 175 :

أ . يتوقف نفاذ الإيصاء على قبول الوصي .

ب -تعتبر مباشرة الوصي لمهامه قبولاً منه للإيصاء.

المادة 176:

لا يحق للوصي التخلي عن الوصاية إذا قبلها صراحة أو دلالة إلا لعذر طارئ وبموافقة القاضي.

الفصل الرابع - المشرف:

المادة 177:

إذا عين الأب مشرفاً لمراقبة أعمال الوصي، فعلى المشرف ان يقوم بما يحقق ذلك وفق ما تقتضيه مصلحة القاصر.

المادة 178:

يشترط في المشرف ما يشترط في الوصي.

الفصل الخامس - تصرفات الوصي

المادة 179 :

يجب على الوصي، إدارة أموال القاصر، ورعايتها، وعليه ان يبذل في ذلك من العناية ما يبذله في إدارة أموال أولاده.

المادة:180

تخضع تصرفات الوصي إلى رقابة الجهة المختصة.

المادة 181 :

يلزم الوصي، بتقديم حسابات دورية، عن تصرفاته في إدارة أموال القاصر.

المادة 182 :

لا يجوز للوصي، القيام بالأعمال التالية إلا باذن من الجهة المختصة :

1-التصرف في أموال القاصر بالبيع أو الشراء، أو المقايضة، أو الشركة،

أو الرهن، أو أي من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني .

2-التصرف في السندات والأسهم أو حصص منها، وكذا في المنقول غير اليسير، أو الذي لا يخشى تلفه، ما لم تكن قيمته ضئيلة .

3-تحويل ديون القاصر، أو قبول الحوالة عليه .

4-استثمار أموال القاصر لحسابه .

5-أقراض أموال القاصر، أو اقتراضها .

6-تأجير (كراء) عقار القاصر .

7-قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها .

- 18 الانفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقته .
- 9 الوفاء بالالتزامات التي تكون على التركة أو على القاصر .
- 10 الاقرار بحق على القاصر .
- 11 الصلح والتحكيم .
- 12 رفع الدعوى إذا لم يكن في تأخير رفعها ضرر على القاصر أو ضياع حق له .
- 13 التنازل عن الدعوى، وعدم استعماله لطريق الطعن عادية كانت أم استثنائية .
- 14 كراء أموال القاصر لنفسه، أو لزوجه، أو لأحد أصولهما، أو فروعهما، أو لمن يكون الوصي ممثلاً له.

المادة 183 :

يمنع المكلف بشؤون القاصرين، أو أي مسؤول مختص بذلك، من شراء أو كراء شيء لنفسه، أو لزوجه، أو لأحد أصولهما، أو فروعهما مما يملكه القاصر، كما يمنع أن يبيع له شيئاً مما يملكه هو، أو لزوجه أو أحد أصولهما، أو فروعهما.

المادة 184: للوصي أن يطلب أجره مقابل أعماله، وتحدد بدءاً من يوم الطلب.

الفصل السادس - انتهاء الوصاية

المادة 185: تنتهي مهمة الوصي في الحالات التالية :

- 1 وفاته، أو فقده الأهلية، أو نقصانها .
- 2 ثبوت فقدانه أو غيبته .
- 3 قبول طلبه بالتخلي عن مهمته .
- 4 تعذر قيامه بواجبات الوصاية .
- 5 ترشيد القاصر، أو بلوغه سن الرشد رشيداً .
- 6 رفع الحجر عن المجور عليه .
- 7 انتهاء حالة الفقدان أو الغياب .
- 8 استرداد ابي القاصر أهليته .
- 9 وفاة القاصر .

المادة:186

إذا كان القاصر مجنوناً أو معتوهاً أو غير مأمون على أمواله وجب على الوصي إبلاغ المحكمة للنظر في استمرار الوصاية عليه بعد بلوغه سن الرشد.

المادة:187

يعزل الوصي :

أ - إذا أختل فيه شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (172) من هذا القانون .

ب - إذا أساء الإدارة أو أهمل فيها أو أصبح في بقائه خطورة على مصلحة القاصر.

المادة 188 :

على الوصي، عند انتهاء مهمته، تسليم أموال القاصر وكل ما يتعلق بها، من حسابات ووثائق، إلى من يعنيه الأمر، تحت إشراف الجهة المختصة، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء مهمته.

المادة 189:

إذا توفى الوصي وجب على ورثته، أو من يضع يده على تركته، إخبار الجهة المختصة فوراً بذلك لاتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية حقوق القاصر.

الفصل السابع - الغائب والمفقود:

المادة 190

1- الغائب هو الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته .

2. المفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته.

المادة 191 :

إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل يعين له وكيل قضائي لإدارة أمواله.

المادة 192:

تحصى أموال الغائب، أو المفقود، عند تعيين وكيل قضائي عنه وتدار وفق إدارة أموال القاصر.

المادة 193: ينتهي الغياب أو فقدان :

- إذا تحققت حياة الغائب أو المفقود أو وفاته .

- إذا حكم باعتبار الغائب أو المفقود ميتاً .

المادة 194:

أ . على القاضي أن يحكم بموت الغائب أو المفقود إذا قام دليل على الوفاة .

ب . للقاضي أن يحكم بموت الغائب أو المفقود إذا مرت على الغياب أو الفقد أربع سنوات.

المادة 195 :

على القاضي في جميع الأحوال أن يبحث عن الغائب أو المفقود، بكل الوسائل للوصول إلى معرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً قبل أن يحكم بوفاته.

المادة 196:

يعتبر يوم صدور الحكم بموت الغائب أو المفقود تاريخاً للوفاة.

المادة 197:

إذا حكم باعتبار الغائب أو المفقود ميتاً ثم ظهر حياً فإنه :

1-يرجع على الورثة بالتركة ما عدا ما استهلك منها .

2-تعود زوجته إلى عصمته ما لم تتزوج ويقع الدخول بها

الكتاب الرابع - الوصية - الباب الأول - أحكام عامة

المادة 198: الوصية تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي.

المادة 199 :

أ . تقع الوصية مطلقة، أو مقيدة بشرط .

ب . إذا اقترنت الوصية بشرط ينافي المقاصد الشرعية، فالشرط باطل.

المادة 200:

تنفذ الوصية في حدود ثلث تركة الموصي، بعد أداء الحقوق المتعلقة بها، وتصح فيما زاد على الثلث بحدود حصة من اجازها من الورثة الراشدين.

المادة 201:

كل تصرف يصدر في مرض الموت بقصد التبرع أو المحاباة، تسري عليه أحكام الوصية أيأ كانت التسمية التي تعطى له.

الباب الثاني – الأركان والشروط:

المادة 202: أركان الوصية : الصيغة، الموصي، الموصى له، الموصى به.

الفصل الأول – الصيغة

المادة 203:

تنعقد الوصية بالعبرة، أو بالكتابة، فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما فبالإشارة المفهومة.

المادة 204 :

لا تسمع دعوى الوصية أو الرجوع عنها إلا ببينة.

الفصل الثاني – الموصى

المادة 205:

أ – تصح الوصية ممن له أهلية التبرع، ولو صدرت في مرض الموت .

ب - للموصي تعديل الوصية، أو الرجوع عنها كلاً أو بعضاً .

ج - يعتبر تفويت الموصي للمال المعين الذي أوصى به رجوعاً منه عن الوصية.

الفصل الثالث – الموصى له

المادة 206 :

تصح الوصية لمن يصح تملكه للموصى به ولو مع اختلاف الدين أو الجنسية.

المادة 207:

لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الباقيون من الورثة الراشدين فتنفذ في حصة من اجازها.

المادة 208:

أ- تصح الوصية لشخص معين موجوداً كان أو منتظر الوجود .

ب- تصح الوصية لفئة محصورة أو غير محصورة .

ج -تصح الوصية لوجوه البر، والمؤسسات الخيرية والمؤسسات العلمية وغيرها من الهيئات العامة شريطة أن تكون موجودة وقت إنشاء الوصية.

المادة 209:

أ – يشترط في الوصية لشخص معين، قبوله لها بعد وفاة الموصي، أو حال حياته واستمراره على قبولها بعد وفاته .

ب-إذا كان الموصي له جنيناً أو قاصراً أو محجوراً عليه، فلمن له الولاية على ماله قبول الوصية أو ردها بعد إذن

القاضي .

ج- لا تحتاج الوصية لشخص غير معين، إلى قبول ولا ترد برد أحد .
د- يكون القبول أو الرد عن الجهات، والمؤسسات والمنشآت ممن يمثلها قانوناً فإن لم يكن لها من يمثلها لزمتم الوصية.

المادة 210:

أ - لا يشترط قبول الوصية فور وفاة الموصي .
ب- يعتبر سكوت الموصي له ثلاثين يوماً بعد علمه بالوصية قبولاً لها.

المادة: 211

للموصي له، كامل الأهلية، رد الوصية كلاً أو بعضاً.

المادة 212 :

إذا مات الموصي له بعد وفاة الموصي من دون أن يصدر عنه قبول ولا رد انتقل ذلك الحق إلى ورثته.

المادة 213:

أ- يملك الموصي له المعين الموصي به بعد وفاة الموصي .
ب- يقوم وارث من مات من الموصي لهم قبل القسمة مقامه .
ج- يقسم الموصي به بالتساوي إذا تعدد الموصي لهم مالم يشترط الموصي التفاوت .
د- ينفرد الحي من التوأمين بالموصي به للحمل، إذا وضعت المرأة أحدهما ميتاً .
هـ - ينتفع ورثة الموصي بالموصي به إلى أن يوجد مستحقه.

المادة 214:

أ - تشمل الوصية لفئة غير قابلة للحصر استقبالياً، الموجود منهم يوم وفاة الموصي، ومن سيوجد إلى حين الحصر .
ب- ينحصر عدد الفئة غير المعينة بموت سائر آبائهم، أو اليأس من إنجاب من بقي منهم حياً .

ج . إذا حصل اليأس من وجود أي واحد من الموصي لهم رجع الموصي به ميراثاً.

المادة 215:

ينتفع الموجودون من الفئة غير المعينة، القابلة للحصر قبل حصرهم بالموصي به وتتغير حصص الانتفاع كلما وقعت فيهم ولادة أو وفاة.

المادة: 216

تقسم غلة الموصي به لغير المعينين الذين لا يمكن حصرهم على الموجود منهم.

المادة 217 :

تطبق على الموصي له المعين قواعد الموصي له غير المعين القابلة للحصر ابتداء إذا جمعتهم وصية واحدة.

المادة 218:

يباع الموصي به لغير المعين إذا خيف عليه الضياع أو نقصان القيمة ويشترى بثمنه ما ينتفع به الموصي لهم.

المادة 219 :

تصرف الوصية لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية على مصالحها من إدارة وعمارة، ونزلاء وغير ذلك من شؤونها مالم يتعين المصرف بعرف أو دلالة.

الفصل الرابع - الموصى به:

المادة 220:

يشترط في الموصى به ان يكون ملكاً للموصي، ومحلّه مشروعاً.

المادة 221:

أ- يكون الموصى به شائعاً أو معيناً .

ب- يشمل الموصى به الشائع جميع أموال الموصي الحاضرة والمستقبلة

المادة 222:

أ- يكون الموصى به المعين عقاراً، أو منقولاً، مثلياً أو قيمياً، عيناً أو منفعة .

ب- من أوصى بشيء معين لشخص ثم أوصى به لآخر صار للآخر منهما.

المادة 223:

يجوز ان يكون الموصى به منفعة، أو انتفاعاً بعقار أو منقول لمدة معينة،

أو غير معينة.

المادة 224:

أ- إذا كانت قيمة المال المعين، الموصى بمنفعته أو الانتفاع به، أقل من ثلث التركة، سلمت العين للموصى له لينتفع بها حسب الوصية .

ب- إذا كانت قيمة المال المعين، الموصى بمنفعته أو الانتفاع به، أكثر من ثلث التركة، خير الورثة بين اجازة الوصية وبين اعطاء الموصى له ما يعادل ثلث التركة منفعة أو انتفاعاً.

المادة 225:

للموصى له بمنفعة مال معين، ان يستعمله، أو يستغله، ولو على خلاف الحالة المبينة في الوصية بشرط عدم الاضرار بالعين.

الباب الثالث - الوصية بالتنزيل

المادة 226:

التنزيل وصية، بإلحاق شخص غير وارث بميراث الموصي وينصيب معين من الميراث.

المادة 227:

يستحق المنزل، مثل نصيب المنزل منزلته، نكراً كان أو أنثى، وفي حدود الثلث إلا إذا أجازها الباقيون من الورثة الراشدين فتنفذ في حصة من أجازها.

الباب الرابع - مبطلات الوصية

المادة 228 :

تبطل الوصية في الحالات التالية :

1- رجوع الموصي عن وصيته .

2- وفاة الموصى له حال حياة الموصي .

3- اكتساب الموصى له صفة الوارث للموصي .

4- رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي .

- 5- قتل الموصى له الموصي سواء أكان الموصى له فاعلاً أصلياً أم شريكاً، أم متسبباً عمداً كان القتل أو خطأ شريطة أن يكون عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً حد المسؤولية الجزائية .
- 6- هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه من قبل الغير .
- 7- ارتداد الموصي أو الموصى له عن الإسلام ما لم يرجع إليه.

الباب الخامس - الوصية الواجبة:

المادة 229: أ - تجب الوصية للأقربين .

ب- إذا لم يوص للأقربين وكانت الوصية لغيرهم على سبيل التبوع رد ثلثا الوصية إليهم.
المادة 230: تخضع أحكام الوصية الواجبة لأحكام هذا الكتاب.

الباب السادس : تزام الوصايا

المادة 231: إذا ضاق الثلث عن استيفاء الوصايا المتساوية رتبة، ولم يجز الورثة الراشدون ما زاد على الثلث، يقسم على الموصى لهم قسمة غرماء، فإذا كانت احداها بشيء معين تقع المحاصة بقيمته، فيأخذ مستحقها حصته من المعين، ويأخذ غيره حصته من سائر الثلث.

الكتاب الخامس - الأثر - الباب الأول - احكام عامة:

المادة 232:

التركة ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق.

المادة 233:

تتعلق بالتركة حقوق، مقدم بعضها على بعض، حسب الترتيب التالي :

1- نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف .

2- قضاء ديون المتوفى .

3- تنفيذ الوصية .

4- اعطاء الباقي من التركة إلى الورثة.

المادة 234 :

الإرث انتقال حتمي لأموال وحقوق، بوفاة مالكها، لمن استحقها.

المادة 235 :

أركان الإرث :

1- الموروث .

2- الوارث

3- الميراث.

المادة:236

من أسباب الإرث : الزوجية، والقرباية.

المادة 237 :

يشترط لاستحقاق الإرث : موت الموروث حقيقة أو حكماً، وحياة وارثه حين موته حقيقة أو تقديراً والعلم بجهة الإرث.

المادة 238:

يحرم من الإرث من قتل مورثه، سواء أكان فاعلاً أصلياً، أم شريكاً، أم متسبباً عمداً كان القتل أو خطأ شريطة أن يكون عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً حد المسؤولية الجزائية.

المادة 239:

لا توارث مع اختلاف الدين.

المادة 240: إذا مات اثنان أو أكثر وكان بينهم توارث، ولم يعرف أيهم مات أولاً فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر.
الباب الثاني - أصناف الورثة وحقوقهم:

المادة 241: يكون الإرث بالفرض أو بالتعصيب، أو بهما معاً، أو بالرحم.

الفصل الأول - أصحاب الفروض:

المادة 242 :

أ - الفرض : حصة محددة للوارث في التركة .

ب- الفروض هي : النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس، وثلث الباقي .

ج - أصحاب الفروض : الأبوان، الزوجان، الجد لأب وان علا، الجدة التي تدلي بوارث، البنات، بنات الأبن وان نزل، الأخوات مطلقاً، الأخ لأم.

(1) المادة 243: أصحاب النصف:

الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة .

2- البنات بشرط انفرادها عن الولد، ذكراً كان أو أنثى .

3- بنت الأبن وان نزل بشرط انفرادها عن الولد، وعن ولد ابن مساو لها أو أعلى منها .

4- الأخت الشقيقة، ان لم يكن ثمة شقيق، ولا شقيقة أخرى، ولا فرع وارث للمتوفى، ولا أب ولا جد لأب .

5- الأخت لأب، إذا انفردت ولم يكن ثمة أخ لأب، ولا شقيق ولا شقيقة، ولا فرع وارث للمتوفى، ولا أب، ولا جد لأب.

المادة 244:

أصحاب الربع :

1- الزوج مع الفرع الوارث للزوجة .

2- الزوجة ولو تعددت إذا لم يكن للزوج فرع وارث.

المادة 245 :

صاحب الثمن : الزوجة ولو تعددت إذا كان للزوج فرع وارث.

المادة 246:

أصحاب الثلثين :

1- البنات فأكثر إذا لم يكن ثمة ابن للمتوفى .

2- بنتا الابن فأكثر وان نزل أبوهما إذا لم يكن ثمة ولد صلب للمتوفى،

ولا ابن ابن في درجتهم، ولا ولد ابن أعلى منهما .

3- الشقيقتان فأكثر إذا لم يكن ثمة شقيق، ولا فرع وارث للمتوفى، ولا أب ولا جد لأب .

4- الأختان لأب فأكثر إذا لم يكن ثمة أخ لأب، ولا شقيق، ولا شقيقه،

ولا فرع وارث للمتوفى، ولا أب ولا جد لأب.

المادة 247 :

أصحاب الثلث :

1- الأم عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى، وعدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات مطلقاً، ما لم تكن مع أحد الزوجين والأب فتستحق حينئذ ثلث الباقي .

2- الأثنان فأكثر من أولاد الأم عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى، ولا أب ولا جد لأب، ويقسم الثلث بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى.

المادة 248:

أصحاب السدس :

1- الأب مع الفرع الوارث .

2- الجد لأب إذا كان معه فرع وارث للمتوفى ..

3- الأم مع الفرع الوارث، أو مع اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات مطلقاً .

4- الجدة التي تدلي بوارث وإن علت، واحدة كانت أو أكثر بشرط عدم وجود الأم، وعدم وجود من تدلي به، وعدم وجود جدة ثابتة أقرب منها للمتوفى .

5- بنت الابن واحدة فأكثر وإن نزل أبوها مع البنت الصلبية الواحدة أو مع بنت ابن واحدة أعلى منها درجة، إذا لم يكن ثمة ابن، ولا ابن ابن أعلى منها، ولا في درجتها .

6- الأخت لأب، واحدة كانت أو أكثر مع الشقيقه الواحدة إذا لم يكن ثمة فرع وارث للمتوفى، ولا أب، ولا جد لأب، ولا شقيق، ولا أخ لأب .

7- الواحد من الأخوة لأم ذكراً كان أو أنثى، عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى، ولا أب، ولا جد لأب، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (261) من هذا القانون.

المادة 249: صاحب ثلث الباقي : الأم مع أحد الزوجين والأب، إذا لم يكن ثمة فرع وارث للمتوفى ولا اثنان فأكثر من الأخوة أو الأخوات مطلقاً.

الفصل الثاني

العصبة

المادة 250: أ - التعصيب استحقاق غير محدد في التركة .

ب- العصبة أنواع ثلاثة :

1- عصبة بالنفس .

2- عصبة بالغير .

3- عصبة مع الغير.

المادة 251: العصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب التالي :

- 1- البنوة : وتشمل الإبناء، وأبناء الابن وان نزل .
 2- الأبوة : وتشمل الأب والجد لأب وان علا .
 3- الأخوة : وتشمل الأخوة الأشقاء، وأولأب وبنبيهم وان نزلوا .
 العمومة: وتشمل أعمام المتوفى لأبوين أو لأب، وأعمام أبيه وأعمام الجد لأب وان علا أشقاء أو لأب، وأبناء الأعمام أشقاء أو لأب، وان نزلوا.
 المادة 252: يستحق العاصب بالنفس التركة إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض، ويستحق ما بقي منها ان وجد، ولا شيء له ان استغرقت الفروض التركة
 المادة: 253 -أ- يقدم في التعصيب الأولى جهة حسب الترتيب الوارد في المادة (251) من هذا القانون، ثم الأقرب درجة إلى المتوفى عند اتحاد الجهة، ثم الأقوى قرابة عند التساوي في الدرجة .

ب - يشترك العصباء في استحقاق حصتهم من الإرث عند اتحادهم في الجهة، وتساويهم في الدرجة والقوة.
 المادة 254: أ - العصبية بالغير :

- 1- البنت فأكثر، مع الابن فأكثر،
 2- بنت الابن وان نزل، واحدة فأكثر، مع ابن الابن فأكثر، سواء كان في درجتها، أو أنزل منها، واحتاجت إليه ويحببها إذا كان أعلى منها .
 3- الأخت الشقيقة فأكثر، مع الأخ الشقيق فأكثر .
 4- الأخت لأب فأكثر، مع الأخ لأب فأكثر .

ب- يكون الإرث في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الانثيين.
 المادة 255: العصبية مع الغير : الأخت الشقيقة أو لأب، واحدة أو أكثر، مع البنت، أو بنت الابن، واحدة فأكثر، وهي في هذه الحالة كالأخ في استحقاق الباقي وفي حجب باقي العصباء.

الفصل الثالث

الوارثون بالفرض والتعصيب

المادة: 256 الوارثون بالفرض والتعصيب :

- 1- الأب، أو الجد لأب، مع البنت، أو بنت الابن، وان نزل أبوها .
 2- الزوج ، إذا كان ابن عم للمتوفاة يأخذ نصيبه فرضاً، وما استحقه ببنة العمومة تعصياً .
 3- للأخ لأم، واحداً أو أكثر، إذا كان ابن عم للمتوفى يأخذ نصيبه فرضاً وما استحقه ببنة العمومة تعصياً .

الباب الثالث

الحج - الرد - والعول

المادة 257 :

أ - الحجب : حرمان وارث من كل الميراث أو بعضه لوجود وارث آخر أحق به منه .

ب- الحجب نوعان : حجب حرمان، وحجب نقصان .

ث- المحجوب من الإرث قد يحجب غيره.

المادة 258: الممنوع من الإرث لا يحجب غيره.

المادة 259: الرد : زيادة في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم، إذا زاد أصل المسألة على مجموع سهامها.

المادة 260: العول : نقص في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم، إذا زادت السهام على أصل المسألة.

الباب الرابع

المسائل الخاصة - المشتركة:

المادة 261: يرث الأخ الشقيق بالتعصيب، إلا في المشتركة وهي زوج، وأم أو جدة وعدد من الأخوة لأم، وأخ شقيق أو

أشقاء 0

للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس ويقسم الثلث بين الأخوة لأم والأخوة الأشقاء للذكر مثل الأنثى.

الباب الخامس

ذوو الارحام - الفصل الأول - أصناف ذوي الارحام

المادة 262: ذوو الأرحام أربعة أصناف، مقدم بعضها على بعض في الإرث بحسب الترتيب التالي :

الصنف الأول :

أولاد البنات وان نزلوا، وأولاد بنات الابن وان نزل .

الصنف الثاني :

1- أولاد الأخوة لأم، وأولادهم وان نزلوا .

2- أولاد الأخوات مطلقاً، وان نزلوا .

3- بنات الأخوة مطلقاً، وأولادهن وان نزلوا .

4- بنات أبناء الأخوة مطلقاً وان نزلن، وأولادهن وان نزلوا .

الصنف الثالث :

الأجداد الرحميون وان علوا، والجندات الرحميات وان علون .

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث حسب الترتيب التالي

1- أعمام المتوفى لأم، وعماته مطلقاً وأخواله وخالاته مطلقاً .

2- أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وان نزلوا، وأولاد من

ذكروا وان نزلوا .

3- أعمام أبي المتوفى لأم، وعمات وأخوال وخالات أبيه مطلقاً

(قرابة الأب)، وأعمام وعمات وأخوال وخالات أم المتوفى مطلقاً (قرابة الأم .)

4- أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا، وبنات أعمام أبي المتوفى لأبوين أو لأحدهما، وبنات أبنائهم وان نزلوا،

وأولاد من ذكروا وان نزلوا .

5- أعمام أبي المتوفى لأم، وأعمام أم أبيه وعمات أبوي أبيه، وأخوالهما، وخالاتهما

مطلقاً (قرابة الأب) أبوي أم المتوفى، وعماتهما، وأخوالهما، وخالاتهما مطلقاً (قرابة الأم).

6- أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي المتوفى لأبوين أو لأحدهما وبنات أبنائهم وان نزلوا، وأولاد من ذكروا وان نزلوا. وهكذا.

الفصل الثاني

ميراث ذوى الأرحام:

المادة 263:

أ - الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى .

ب- إذا تساوا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم .

ج - إذا كانوا جميعاً أولاد صاحب فرض أو لم يكن فيهم ولد صاحب فرض اشتركوا في الإرث.

المادة 264:

أ- الصنف الثاني من ذوي الأرحام، أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى .

ب- إذا تساوا في الدرجة، وكان بعضهم ولد وارث وبعضهم ولد ذي رحم، قدم الأول على الثاني، والاقدم أقواهم قرابة للمتوفى فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأحدهما ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم، فإن اتحدوا في الدرجة، وقوة القرابة، اشتركوا في الإرث.

المادة 265:

أ . الصنف الثالث من ذوي الأرحام، أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى .

ب- إذا تساوا في الدرجة، قدم من كان يدلي بصاحب فرض .

ج . إذا تساوا في الدرجة، وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، فإن كانوا جميعاً من جهة الأب أو من جهة الأم، اشتركوا في الإرث، وان اختلفت جهاتهم، فالثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم.

المادة 266:

إذا انفرد في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (262) من هذا القانون قرابة الأب، وهم أعمام المتوفى لأم، وعماته مطلقاً أو قرابة الأم، وهم أخوال المتوفى وخالاته مطلقاً قدم أقواهم قرابة، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأحدهما، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وان تساوا في قوة القرابة اشتركوا في الإرث، وعند اجتماع الفريقين، يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.

المادة 267:

تطبق أحكام المادة السابقة على الطائفتين الثالثة والخامسة.

المادة 268: يقدم في الطائفة الثانية الأقرب منهم درجة على الأبعد، ولو كان من غير جهة قرابته، وعند التساوي واتحاد جهة القرابة، يقدم الأقوى ان كانوا جميعاً أولاد عاصب، أو أولاد ذي رحم، فاذا كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم، وعند اختلاف جهة القرابة يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، فما ناله كل فريق يقسم

بينهم بالطريقة المتقدمة.

المادة 269 :

تطبق أحكام المادة السابقة على الطائفتين الرابعة والسادسة.

المادة 270:

لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الجانب.

المادة 271:

يستوى الذكر والأنثى في توريث ذوي الأرحام.

الباب السادس

مسائل متنوعة:

المادة 272 :

يعطى كل من الغائب أو المفقود من تركة مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته.

المادة 273:

إذا حكم بموت الغائب أو المفقود، ووزعت تركة كل منهما على ورثته،

ثم ظهر حياً طبقت أحكام الفقرة الأولى من المادة (197) من هذا القانون.

المادة 274:

يوقف للحمل من تركة مورثه أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى، ويعطى كل من الورثة الآخرين أقل النصيبين إعتباراً لتقدير الذكورة أو الأنوثة.

المادة 275:

أ - إذا نقص الموقوف للحمل من التركة عما يستحقه رجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة .

ب- إذا زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبه فيها رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

المادة 276 :

أ - إذا أقر المتوفى في حال حياته بالنسب على نفسه فلا يتعدى إقراره

إلى الورثة مالم يستوف الإقرار شروط صحته .

ب- إذا أقر بنسب على غيره لم يثبت وفقاً للمادة (75) من هذا القانون ولم يرجع عن إقراره استحق المقر له تركة

المقر مالم يكن ثمة وارث له .

ج- إذا أقر بعض الورثة لآخر، بالنسب على مورثهم، ولم يثبت النسب بهذا الإقرار، شارك المقر له المقر في استحقاقه من الميراث دون سواه ما لم يكن محجوباً به.

المادة 277: يرث ولد الزنى من أمه وقرابتها، وترثه أمه وقرابتها، وكذلك ولد اللعان.

المادة 278: للخنثى المشكل، نصف النصيبين على تقدير الذكورة والأنوثة.

المادة 279: أ - المتخارج هو اتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه من التركة لبعضهم الآخر مقابل شيء معلوم .

ب- إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة .

ج - إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة، طرحت سهام المتخارج من أصل المسألة وبقيت

سهام الباقيين على حالها، وإن كان المدفوع له من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب

المتخارج، قسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم، فإن لم يعرف المدفوع من كل منهم قسم نصيبه عليهم بالتساوي.

أحكام ختامية:

المادة 280: يعتمد الحساب القمري في المدد الواردة في هذا القانون.

المادة 281:

- أ - تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو فحواها .
- ب- إذا كان مذهب الزوج يقتضي لوقوع الفرقة بين الزوجين توفر شروط أشد أو اتباع إجراءات معينة لا ينص عليها القانون يلتزم القاضي بمراعاة تلك الشروط والإجراءات .
- ج- في حالة اختلاف أحكام ميراث البنت والجد وذوي الأرحام في مذهب المورث عن الأحكام الواردة في هذا القانون يطبق القاضي أرجح الأقوال في مذهب المورث ما لم يطلب الورثة بالإجماع تطبيق نصوص القانون .
- د . إذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى قواعد الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون.
- المادة 282: تسرى على الأحوال الشخصية لغير المسلمين الأحكام الخاصة بهم ما لم يطلبوا تطبيق نصوص هذا القانون .